

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ولاسته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٤ لسنة ٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢١٨٣ لسنة ٢٠١٠

الصادران بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري بمحافظة بنى سويف :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتفويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بـلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بقيد بعض العقارات بسجل المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة بنى سويف :

وعلى ما ورد من السيد المستشار محافظ بنى سويف :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة

المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها عاليه :

قرار:

(المادة الأولى)

حذف المباني التالية من سجلات التراث المعماري بمحافظة بنى سويف :

بنى المحكمة الابتدائية بمدينة بنى سويف .

مدرسة الراهبات الفرنسيسكانيات ، الكائنة شارع الجمهورية - بنى سويف .

عقار ورثة/ فانوس سعد - شارع الشرفة - المتفرع من شارع أحمد عرابى
بمدينة بنى سويف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٣/١١/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ مصطفى كمال مدبولى